الدليل المختصر لرفع الشكاوى

مهام المفوضية

تعد مفوضية حقوق الإنسان الأستر الية منظمة قومية مستقلة تقوم بالتحقيق والتوسط في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان اللذان يمارسان في بعض الأحيان من قبل الجهات والأطراف التابعة للحكومة الإتحادية. وتضطلع هذه المفوضية بمهامها بموضوعية تامة دون تمثيل أحد طرفي النزاع دون الآخر. أما الدليل الذي نحن بصدده، فهو أداة يمكنك استخدامها إذا أردت رفع شكوى.

تقوم المفوضية بتطبيق القوانين الخمسة التالية:

- قانون التمييز العنصري لسنة 1975
- قانون التمييز على أساس الجنس لسنة 1984
- قانون مفوضية حقوق الإنسان الأستر الية لسنة 1986
 - قانون التمييز ضد المعاقين لسنة 1992
 - قانون التمييز على أساس السن لسنة 2004

الأصل العرقى

ينص قانون التمييز العنصري لسنة 1975 على أن معاملة الأشخاص بطريقة مجحفة في بعض مناحي الحياة العامة، كأماكن العمل ومراكز تقديم السلع والخدمات، بسبب انتماءاتهم العرقية أو ألوان بشرتهم أو سلالاتهم أو أصولهم الإثنية القومية تعد أمراً مخالفاً للقانون. كما يحظر هذا القانون أيضاً الكراهية العنصرية التي تحدث نتيجة قيام أحد الأشخاص بفعل أو قول أو نشر بعض البيانات بشكل علني يمكن أن تؤدي إلى المساس بكرامتك أو إهانتك أو إرعابك بسبب انتمائك العرقي أو لون بشرتك أو أصولك .

الجنس

ينص قانون التمييز على أساس الجنس لسنة 1984 على أن معاملة الأشخاص بطريقة مجحفة في بعض مناحي الحياة العامة، كأماكن العمل ومراكز تقديم السلع والخدمات، بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية أو حالة الحمل تعد أمراً مخالفاً للقانون. ويُمنع أيضاً بموجب هذا القانون فصل أي شخص من عمله بسبب مسؤولياته العائلية، كما يحظر ممارسة أي نوع من أنواع التحرش الجنسي في مختلف مناحي الحياة العامة، ذلك أن التحرش الجنسي سلوك مرفوض تماماً لما له من طبيعية جنسية يشعر الشخص السوي أنها تمثل مصدراً للإهانة والرعب وجرح الكرامة.

الإعاقة

ينص قانون التمييز ضد المعاقين لسنة 1992 على أن معاملة الأشخاص المعاقين بطريقة مجحفة ،مقارنة بغير المعاقين، في معظم مناحي الحياة العامة، كأماكن العمل والجهات التعليمية وأماكن السكن ومراكز تقديم السلع والخدمات، تعد أمراً مخالفاً للقانون. و "الإعاقة" كلمة تتسم بمفهومها الواسع الذي يشمل كافة أنواع الإعاقات بما في ذلك الإعاقة البدنية والنفسية والإصابة بالأمراض العضوية.

وينطبق هذا القانون أيضاً على حالات الإعاقة التي يعاني منها الشخص في الوقت الحالي أو تلك التي كان يعاني منها في الماضي أو تلك التي من المتوقع أن يعاني منها في المستقبل، كما يشمل أيضاً المعدات اللازمة والمساعدات والحيوانات المدربة التي قد تكون بحوزة الشخص نتيجة لإعاقته .

السن

ينص قانون التمييز على أساس السن لسنة 2004 على أن معاملة الأشخاص بطريقة مجحفة بسبب السن في بعض مناحي الحياة العامة، كأماكن العمل ومراكز تقديم السلع والخدمات وأماكن السكن والمؤسسات التعليمية وإدارة قوانين وبرامج الحكومة الإتحادية، تعد أمراً مخالفاً للقانون .

و هناك بعض مناحي الحياة العامة التي لا ينطبق عليها هذا القانون مثل التقاعد والهجرة وتحصيل الضرائب وأجور الشباب وقوانين الولايات. كما يُسمح بمقتضى هذا القانون توفير بعض الخدمات لفئة عمرية محددة من أجل سد الاحتياجات الخاصة بها .

حقوق الإنسان والعمل

ينطبق قانون مفوضية حقوق الإنسان الأستر الية لسنة 1986 على حالتين رئيسيتين للشكوى، تتعلق الحالة الأولى بانتهاك حقوق الإنسان من قبل أو باسم الحكومة الإتحادية الأستر الية. وتعرَّف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق المنصوص عليها في بعض المعاهدات والتصريحات الدولية التي تم إبر امها أو إعلانها تحت مظلة هذا القانون مثل الميثاق الدولي الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

أما الحالة الثانية فتتمثل في المعاملة غير العادلة في أماكن العمل والحصول على الوظائف بسبب الانتماءات العقائدية أو التوجهات السياسية أو الأصول الاجتماعية أو السن أو السجلات الجنائية أو الميول الجنسية أو الأنشطة النقابية.

الاستثناءات والإعفاءات وإمكانيات الدفاع

تشتمل جميع القوانين المذكورة أعلاه على العديد من الاستثناءات والإعفاءات حيث إنه ليس بالضرورة أن تكون جميع المعاملات غير العادلة معاملات مخالفة للقانون، ومن ثم يُسمح للأشخاص المُدعى عليهم بالدفاع عن أنفسهم.

رفع الشكاوى

تقدم المفوضية خدمات مجانية للمساعدة في رفع الشكاوى، فبإمكانك الاتصال بالمفوضية للحصول على النصائح والمساعدات إذا ما واجهتك مشكلة شعرت بأنها ناجمة عن أي نوع من أنواع التمييز أو الانتهاك لحقوق الإنسان.

وليست هناك حاجة للاستعانة بأحد الممثلين القانونيين، علماً بأن قرار الاستعانة بأحد المحاميين يتوقف على رغبة الأطراف المعنية، كما أن المفوضية لا تلتزم من جانبها بدفع أي دعم مالى نظير أتعاب المحاماة.

وفي معظم الأحيان، يبدأ أصحاب الشكوى برفع شكاواهم من خلال الاتصال هاتغياً بالمفوضية، حيث يقوم الموظف المختص بالشكاوى بإحاطتهم بما إذا كانت الشكاوى تقع في دائرة اختصاص المفوضية. فإذا ثبت وقوع الشكوى في نطاق مسؤوليات المفوضية، سيقوم الموظف بإخبار هم بالخطوة التالية الواجب اتخاذها. وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية توفر خدمات هاتفية لفاقدي السمع وخدمات الترجمة الشفهية لمن يريد الاستفسار عبر الهاتف.

- رقم خط الهاتف الخاص بمعلومات الشكاوي هو 419 656 1300.
 - رقم خط الهاتف الخاص بخدمات الترجمة هو 50 14 13.

التقدم بشكوى إلى المفوضية

يجب تحرير جميع الشكاوى المقدمة لمفوضية كتابياً، باستثناء بعض المواقف الخاصة. ويتضمن التحرير الكتابي للشكاوى أي شكل كتابي (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وبأي لغة كانت. وتوفر المفوضية نماذج للشكاوى، ورغم أن استخدامك تلك النماذج يمثل أمرا اختيارياً، إلا أننا ننصح باستخدامها حيث إنها تحدد كافة المعلومات التي يجب تضمينها عند التقدم بالشكوى. تُرسل الشكاوى إلى:

> The Director – Complaint Handling Australian Human Rights Commission GPO Box 5218 Sydney NSW 2001

كيف سيتم النظر في شكواك

تتميز عملية النظر في الشكاوى بالمرونة، غير أنه بصفة عامة يجري النظر في الشكاوى على النحو التالى:

يقوم مدير البت في الشكاوى بتقييم كافة الشكاوى التي تتسلمها المفوضية

وقد يتصل بك موظفو المفوضية لمزيد من المعلومات والإيضاح، بعد ذلك، (إذا رأت المفوضية جدية الشكوى ولزوم إجراء تحقيق حولها)، ستكتب المفوضية للمدّعى عليه (الشخص أو المنظمة التي رُفِعت الشكوى ضدها) وتسلمه نسخة من الشكوى التي قمت برفعها ضده، كما ستسعى المفوضية إلى معرفة موقف المدعى عليه من الشكوى من خلال طرح أسئلة بعينها. ويكون أمام المدعي واحد وعشرون (21) يوماً يمكنه خلالها الرد على أسئلة المفوضية. وفي أغلب الحالات تتلقى بدورك نسخة من رد المدعى عليه.

بعد أن يأخذ التحقيق مجراه، ويتم الحصول على المعلومات المرتبطة بالشكوى، يمكن لرئيس المفوضية أن يقرر إما أن:

- يُغلق ملف الشكوى نهائياً، أو
- يحاول تسوية الشكوى من خلال المصالحة بين الطرفين.

وتحقق المصالحة عندما تعمل المفوضية والمدعي والمدعى عليه على إيجاد حل يرضي جميع الأطراف. وتتيح عملية المصالحة الفرصة لكلا الطرفين لعرض وجهة نظر هما في القضية دون اللجوء إلى المحاكم، إضافة إلى تسوية القضية خارج القنوات الرسمية ووفقاً لشروط تحوز موافقة الطرفين.

ويمكن أن تتم المصالحة من خلال الحضور الشخصى أو عن طريق المراسلات الكتابية أو عبر الهاتف.

أسباب إغلاق ملف الشكوى

إذا لم تنجح جهود المصالحة في حسم الشكوى، فسيعمد الرئيس إلى إغلاقها.

ويجوز للرئيس إغلاق ملف إحدى الشكاوي لعدد من الأسباب الأخرى، والتي منها اقتناعه بأن:

- السلوك المتسبب في الشكوى لا يمثل مخالفة قانونية،
- تقديم الشكوى لمفوضية جاء بعد مُضي أكثر من اثني عشر (12) شهراً على وقوع حادثة التمييز موضوع الشكوى،
 - الشكوى غير مدعومة بالحجج الضرورية،
 - هناك حل آخر، تم استخدامه، أو يمكن استخدامه، للتسوية، أو
- الأمر يُعتبر مسألة ذات أهمية قومية وعليه فمن الضروري أن تنظر فيه المحكمة الفيدر الية لأستر اليا.

ويصدر الرئيس "إعلاماً بإغلاق ملف الشكوى" في حال إغلاق ملف إحدى الشكاوى المقامة بموجب قانون التمييز ضد المعاقين التمييز العنصري لسنة 1984 أو قانون التمييز ضد المعاقين لسنة 1992 أو قانون التمييز على أساس السن 2004. ويُسمح لك ذلك بتقديم طلب أمام المحكمة الفيدر الية الأستر الية للنظر في الشكوى والبت فيها، علماً بأن المفوضية لا تقوم بتقديم المساعدة فيما يتعلق بتكلفة النظر في القضية أمام المحكمة، فستكون مطالباً بدفع كافة المصاريف المتعلقة بالقضية بما في ذلك مصاريف الطرف المدَّعى عليه.

أما إذا كانت الدعوى مقامة بموجب قانون مفوضية حقوق الإنسان الأسترالية اسنة 1986 وتتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان أو تمييز في محل العمل، فللرئيس الامتناع عن الاستمرار في نظر الشكوى استناداً إلى أسباب مماثلة لتلك المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد إجراء قضائي يمكن اللجوء إليه بموجب هذا القانون. وإذا اتضح للرئيس وقوع حادثة انتهاك لحقوق الإنسان أو تمييز عنصري، فيتوجب عليه عندئذ رفع تقرير إلى المدعي العام بالحكومة الإتحادية، ويمكنه أن يضمن تقريره توصيات لتسوية القضية ويتوجب على المدعي العام الفيدر الى بدوره تقديم هذا التقرير للبرلمان.

كيفية الاتصال بالمفوضية

- خط الهاتف الخاص بمعلومات الشكاوى 9600 9284 00 أو 419 656 1300 (تكلفة المكالمة المحلية).
 - الألة المبرقة للصم 241 620 1800.
 - رقم الهاتف الخاص بخدمات الترجمة والاستعلامات 50 14 13 (للترجمة الشفهية).
 - البريد الإلكتروني complaints.info@humanrights.gov.au
 - الموقع الإلكتروني www.humanrights.gov.au

يرجى توجيه كافة المراسلات إلى: Director – Complaints Handling Australian Human Rights Commission 133 Castlereagh Street، Level 8 Sydney NSW 2000

أو:

GPO Box 5218 Sydney NSW 2001